

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية



انتهاكات القانون الدولي في فلسطين وفي الأراضي المحتلة الأخرى من قبل
إسرائيل وغيرها من المسائل القانونية الدولية المتعلقة بقضية فلسطين

إعداد:

الأمانة العامة للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية

29 سي، ريزال مارغ،

ديبلماتيك انكليف، تشاناكياپوري،

نيودلهي - 110021

(الهند)

انتهاكات القانون الدولي في فلسطين وفي الأراضي المحتلة الأخرى من قبل إسرائيل وغيرها من المسائل القانونية الدولية المتعلقة بقضية فلسطين

المحتويات

رقم الصفحة

2-1	مقدمة	أولاً.
6-3	المداولات التي جرت في الدورة السنوية السابعة والخمسين لآلكو (طوكيو، اليابان، 12-9 تشرين الأول/أكتوبر 2018م)	ثانياً.
12-7	قضايا للمداولات المركزة في الدورة السنوية الثامنة والخمسين لآلكو لعام 2019م	ثالثاً.
8-7	أ. الوضع القانوني للقدس	
12-8	ب. تقرير المقرر الخاص حول وضع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967م	
13	ملاحظات وتعليقات الأمانة العامة لآلكو	رابعاً.

أولاً. مقدمة

1. تمت مناقشة بند "ترحيل الفلسطينيين هو انتهاك للقانون الدولي، ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والهجرة الجماعية لليهود واستيطانهم في الأراضي المحتلة" في الدورة السنوية السابعة والعشرين للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية (ألكو)، التي عقدت في سنغافورة (1988)، والتي أوصت بها حكومة جمهورية إيران الإسلامية. وقدمت حكومة جمهورية إيران الإسلامية بعد تبادل تمهيدي للآراء، مذكرة عامة للأمانة العامة لألكو دعت فيها الأمانة العامة لدراسة الآثار القانونية لترحيل الفلسطينيين من الأراضي المحتلة.
2. قررت المنظمة في الدورة الرابعة والثلاثين التي عُقدت في الدوحة عام (1995) أخذ هذا البند بالإعتبار من بين عدة أمور بالتزامن مع مسألة وضع ومعاملة اللاجئين. وُجّهت الأمانة العامة بعد المداولات الواجبة في دورتها الخامسة والثلاثين (مانيل، 1996) لمواصلة رصد التطورات في الأراضي المحتلة من وجهة نظر الجوانب القانونية ذات الصلة.
3. تم في الدورات اللاحقة توسيع نطاق البند من بين عدة أمور، ليشمل في الدورة السابعة والثلاثين "ترحيل الفلسطينيين والممارسات الإسرائيلية الأخرى" وتم وضع بند "ترحيل الفلسطينيين والممارسات الإسرائيلية الأخرى من بينها الهجرة الهائلة والإستيطان اليهودي في الأراضي المحتلة في انتهاك للقانون الدولي وخاصةً اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949" على جدول أعمال الدورة الثامنة والثلاثين (أكرا 1999).
4. اتخذ في الدورة التاسعة والثلاثين (القاهرة، 2000) قرار بتوسيع إضافي لنطاق هذا البند وتم توجيه الأمانة العامة لرصد التطورات في (جميع) الأراضي المحتلة من وجهة نظر الجوانب القانونية ذات الصلة. يُناقش هذا البند بجدية منذ ذلك الحين في الدورات المتعاقبة للمنظمة كجزء من برنامج عملها، وقد درست المنظمة انتهاكات القانون الدولي التي ترتكبها دولة إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني.
5. حققت القضية المتعلقة بقيام دولة فلسطين زخماً دولياً مرةً أخرى في عام 2012. تم في الدورة السنوية الحادية والخمسين لألكو التي عُقدت في أبوجا في حزيران / يونيو 2012 تفويض الأمانة العامة بموجب القرار RES/51/S4 الذي تم تبنيه في 22 حزيران / يونيو 2012 من بين عدة الأمور لإجراء دراسة لمعاينة وتحديد المتطلبات والمبادئ القانونية التي ستحدد وضع فلسطين كدولة، على أن يؤخذ بعين الاعتبار متطلبات القانون الدولي والقواعد والمعايير الدولية القائمة وأن تُقدم نتائج هذه الدراسة لدراستها بشكل أكبر من قبل الدول الأعضاء. قدمت الأمانة العامة لألكو تلبيةً للتفويض المذكور أعلاه دراسة بعنوان "قيام الدولة الفلسطينية بموجب القانون الدولي".
6. تم تداول القضية مرةً أخرى في الأونة الأخيرة وفي ضوء الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي من قبل دولة إسرائيل في غزة في الدورة السنوية الرابعة والخمسون التي عُقدت في بكين (2015م)، وتم تمرير القرار

AALCO/RES/54/S4 الذي يدل عنوان البند الموجود على جدول الأعمال إلى "انتهاكات القانون الدولي في فلسطين والأراضي المحتلة من قبل إسرائيل وغيرها من المسائل القانونية الدولية ذات الصلة بقضية فلسطين".

7. أعدت الأمانة العامة لآلكو في عام 2017 "دراسة خاصة" بعنوان "شرعية الاحتلال الإسرائيلي المطول للأراضي الفلسطينية وممارساتها الاستعمارية فيها" وذلك وفقاً للتفويض الممنوح لها في الدورة السنوية الخامسة والخمسين التي عقدت في نيودلهي في عام 2016.

8. ركزت المداولات في الدورة السنوية السابعة والخمسين لمنظمة آلكو (2018) على نقل سفارتها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية إلى القدس بما يتعارض مع مختلف قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة. وكما ركزت المناقشات على الانتهاكات المستمرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في قطاع غزة وكذلك في الضفة الغربية وغيرها من الأراضي الفلسطينية المحتلة. وبالإضافة إلى ذلك، فوضت الأمانة العامة لآلكو لإعداد "دراسة خاصة" حول الإجراء الأمريكي الأخير بالاعتراف بالقدس عاصمةً لإسرائيل وعدم شرعية نقل السفارة إلى القدس في ضوء الطلب الأخير الذي قدمته دولة فلسطين ضد الولايات المتحدة الأمريكية في محكمة العدل الدولية لانتهاكاتهما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1969.

9. يركز الموجز الحالي بعد تلخيص المداولات التي جرت حول هذا الموضوع في الدورة السنوية السابعة والخمسين، على القضية المتعلقة بالاعتراف بالقدس عاصمةً لإسرائيل ونقل السفارة الأمريكية إلى القدس والتي تم تناولها أيضاً بقدر من التفاصيل في الدراسة الخاصة التي ستصدر في الدورة السنوية.

10. بالإضافة إلى ذلك، قام الأستاذ س. مايكل لينك، المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بنشر تقريره في 15 آذار / مارس 2019¹ والذي يركز على انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني التي ترتكبها إسرائيل وفقاً لتفويضه². يلخص هذا الموجز النتائج الرئيسية لهذا التقرير ويعرض التوصيات المعروضة على الدول الأعضاء في آلكو في الدورة السنوية.

¹ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967" (15 آذار / مارس 2019) وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/40/73.

² المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما في ذلك فلسطين" (19 شباط / فبراير 1993) وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/RES/1993/2.

ثانياً. المداولات التي جرت في الدورة السنوية السابعة والخمسين لآكو (طوكيو، اليابان، 9-12 تشرين الأول / أكتوبر 2018)

11. بند جدول أعمال الدورة السنوية السابعة والخمسين المعنون "انتهاكات القانون الدولي في فلسطين والأراضي المحتلة الأخرى من قبل إسرائيل وغيرها من القضايا القانونية الدولية المتعلقة بالقضية الفلسطينية" في سياق وضع القدس، والقرار الأخير المتخذ من قبل الولايات المتحدة الأمريكية لنقل سفارتها إلى القدس.

12. أشار الأمين العام، البروفيسور الدكتور كينيدي غاستورن، في كلمته الاستهلاية إلى أنه تم إدراج الموضوع في جدول الأعمال بناء على توصية جمهورية إيران الإسلامية في عام 1988، وتدرس آكو منذ ذلك الحين العديد من القضايا القانونية المتعلقة بالوضع. وذكر أيضاً أن سلطة الاحتلال تواصل تحدي القانون الدولي وكذلك مختلف القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وكذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة. كما أبلغت الدول الأعضاء التي كانت حاضرة أيضاً بأن موجز الدورة السنوية حول هذا الموضوع يركز إلى حد كبير على الوضع القانوني للقدس.

13. وبعد ذلك، قام كل من مندوبي دولة فلسطين ودولة قطر وجمهورية ليبيا وجمهورية إندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية فيتنام الاشتراكية وجمهورية الصين الشعبية وماليزيا بإلقاء كلماتهم حول الموضوع.

14. أثار مندوب دولة فلسطين عدداً من القضايا المتعلقة باحتلال الأراضي الفلسطينية والحصار المفروض عليها، مما أدى إلى انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان - المدنية والسياسية وكذلك الاقتصادية والاجتماعية، وانتهاك القانون الإنساني الدولي وارتكاب جرائم دولية بالإضافة إلى التجاهل المتعمد لقرارات مجلس الأمن والتوصيات والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، مما يلغي في الواقع حل الدولتين لتحقيق السلام. وسلط البيان الضوء على الفترة الزمنية التي كانت تقارب خمسين عاماً والتي تم خلالها الاحتلال غير القانوني في انتهاك لحقوق الإنسان والإنسانية.

15. كما تم إطلاع الاجتماع على تبني القانون العنصري المسمى "قانون الدولة الوطني للشعب اليهودي" الذي استبعد العرب من حقهم في الجنسية، فضلاً عن التدابير التي اتخذتها دولة إسرائيل والتي تتضمن الترحيل القسري للمجتمع البدوي الفلسطيني في خان الأحمر في شرق القدس.

16. وفي الختام تم تقديم نداء إلى آكو والدول الأعضاء فيها لتنسيق أعمالها بهدف وضع حد لانتهاكات القانون الدولي في الأراضي المحتلة في فلسطين وكذلك دعم الشعب الفلسطيني بكل طريقة ممكنة.

17. أكد مندوب دولة قطر من جديد على دعم دولة قطر الثابت لحقوق الشعب الفلسطيني وإدانته للممارسات الإسرائيلية غير القانونية فيما يتعلق بالشعب الفلسطيني. أبلغ الاجتماع باعتقاد دولة قطر أنه لا يمكن حل الوضع عن طريق تخفيض حلولها لتوازن القوى بين المحتل والشعب المحتل، ولكن فقط من خلال احترام الشرعية الدولية.
18. ترى دولة قطر، فيما يتعلق بالأعمال الوحشية والعدوانية التي ترتكبها القوات الإسرائيلية في قطاع غزة واستمرار الاستيطان في الضفة الغربية، أن جميع الدول يجب أن تدين هذه الأعمال. تم التأكيد مجدداً على أن حل النزاع يجب أن يكون من خلال الوسائل السلمية القائمة على مبادئ حل الدولتين ومبادرة السلام العربية.
19. أعرب مندوب جمهورية ليبيا عن تضامنه نيابةً عن جمهورية ليبيا مع الشعب الفلسطيني وشجب انتهاكات اتفاقيات لاهاي لعام 1907 واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي ترتكبها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وتم حث الدول الأعضاء والأمانة العامة لآلكو بالنيابة عن جمهورية ليبيا على إدانة الانتهاكات المنهجية للقانون الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة.
20. اقترح إدراج بند الانتهاكات التي ترتكبها إسرائيل تعزيراً للأمر ذاته على جدول أعمال الدورة السنوية التالية وأن تعد الأمانة العامة لآلكو دراسة قانونية جديدة تتضمن الإجراء الأمريكي الأخير الذي يعترف بالقدس عاصمةً لإسرائيل وشرعية نقل السفارة إلى القدس.
21. عبر مندوب جمهورية إندونيسيا عن دعمه الثابت لنضال الشعب الفلسطيني الصائب والشرعي من أجل تقرير مصيره وإقامة دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة وقابلة للحياة بموجب حل الدولتين على أساس قرارات الأمم المتحدة. تم تسليط الضوء أيضاً على أن الدعم انعكس من بين أمور أخرى مع إنشاء القنصلية الفخرية الإندونيسية في رام الله في دولة فلسطين عام 2016.
22. وتم لفت انتباه الاجتماع أيضاً إلى أن دعم جمهورية إندونيسيا لدولة فلسطين لا يتألف فقط من دعم سياسي بل يشمل أيضاً المجالات الاقتصادية والتقنية. قامت إندونيسيا وفلسطين عملاً بذلك التعهد، بإضفاء الطابع الرسمي على مذكرة تفاهم تجارية تمنح المنتجات المصنوعة في فلسطين سوقاً مفتوحاً معفاة من الضرائب في إندونيسيا.
23. وذكر أن إندونيسيا، فيما يتعلق بالإجراءات التي اتخذتها الولايات المتحدة مؤخراً لنقل سفارتها إلى القدس، تعارض بشدة أي خطوة من جانب واحد للاعتراف بالقدس عاصمةً لإسرائيل ودعمت مبادرة الأمانة العامة لآلكو لإعداد دراسة خاصة حول الموضوع.
24. أعرب مندوب جمهورية إيران الإسلامية عن موقفه الثابت بشأن دولة فلسطين وعدم شرعية أي مطالبة بالسيادة أو الدولة من قبل السلطة القائمة بالاحتلال. مؤشراً إلى أن الوضع القانوني للقدس الشريف لم يتغير منذ عقود، وهو ما أكدته مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية.

25. تم تذكير الاجتماع أيضاً بالالتزامات الواردة في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالامتناع عن اتخاذ أي تدابير يمكن أن تغير الوضع القانوني للقدس الشريف، وهما القراران 252 المؤرخ في 21 أيار / مايو 1968 و478 المؤرخ في 30 حزيران / يونيو 1980. تم ذكر مشروع قرار مجلس الأمن S/2017 II 060 الذي لم يتم اعتماده بسبب ممارسة الولايات المتحدة لحق النقض، إلى جانب القرار الأخير الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 كانون الأول / ديسمبر 2017 والذي أُعلن فيه اتخاذ إجراءات وقرارات مماثلة لتكون البطلان في القانون.

26. تمت الإشارة أيضاً إلى الالتزام بعدم الاعتراف بالمواقف الناشئة عن انتهاكات القواعد القطعية للقانون الدولي وتحدي النظام الإسرائيلي وعدم رفضه من قبل بعض الدول. كما أعرب عن الأسف لأن بعض الدول قد زعمت أنها تساعد على وجود الوضع غير القانوني بينما ساعدت دول أخرى عن غير قصد بالالتزام الصمت.

27. أعرب مندوب جمهورية فيتنام الاشتراكية عن قلقه إزاء تصاعد العنف في قطاع غزة ودعا الأطراف إلى التثبيد والامتناع عن استخدام القوة ووقف التصعيد العنيف وتسوية النزاع بالوسائل السلمية وبذل الجهود للتوصل إلى حل شامل وعادل ومستدام يحمي حياة المدنيين والمصالح المشروعة للأطراف المعنية وكذلك السلام والاستقرار في المنطقة.

28. تم الإعراب أيضاً عن التأييد لجميع الجهود الدولية والإقليمية الرامية إلى إقامة دولة فلسطين إلى جانب الاستقلال التام والسيادة والتعايش السلمي مع دولة إسرائيل ضمن الحدود التي تم وضعها قبل حزيران / يونيو 1967 والقدس الشرقية عاصمة لها. دُكر على هذا المنوال أن فيتنام تدعم السفارة الفلسطينية في هانوي منذ عام 1988 بهدف أن جميع الحلول المتعلقة بالقدس يجب أن تتمثل للقانون الدولي وخاصة قرارات الأمم المتحدة وبموافقة الأطراف المعنية.

29. أكد مندوب جمهورية الصين الشعبية دعمه لإقامة دولة فلسطينية مستقلة تتمتع بالسيادة الكاملة والقدس الشرقية كعاصمة لها وعلى أساس حدود عام 1967. تمت الإشارة أيضاً أن قضية التسوية أصبحت أخطر تهديد حقيقي لحل الدولتين فيما يخص موقف الصين الواضح في اعتبار التسوية انتهاكاً للقانون الدولي. كما تم التذكير بتأكيد محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن الآثار القانونية لبناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة وسلسلة من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن لموقف جمهورية الصين الشعبية من هذه القضية.

30. أشير أيضاً إلى أنه قد مضى 71 عاماً منذ أن اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة خطة تقسيم فلسطين وقد مضى 70 عاماً منذ إنشاء دولة إسرائيل. لم تُثبت فلسطين مع ذلك كدولة مستقلة ولم يتحقق السلام بين الطرفين بعد على الرغم من مرور الكثير من الوقت.

31. كما تم إطلاع الاجتماع على الاقتراح المكون من أربع نقاط لتسوية القضية الفلسطينية والذي قدم بقوة التسوية السياسية القائمة على حل الدولتين والتمسك بمفهوم أمن مشترك وشامل وتعاوني ومستدام ومواصلة تنسيق جهود المجتمع الدولي لتعزيز جهود الحفل من أجل السلام واعتماد نهج متعدد الجوانب لتعزيز السلام من خلال التنمية.

32. تم الإفادة أيضاً بأن الرئيس شي أكد في شهر تموز / يوليو من ذلك العام في حفل افتتاح المنتدى الوزاري الثامن لمنتدى التعاون الصيني العربي، موقف الصين حول القضية الفلسطينية وأعلن عن تدابير جديدة لمساعدة فلسطين. تم التأكيد أيضاً على أن الصين مستعدة للعمل مع الآخرين لتعزيز حل شامل وعادل ودائم للقضية الفلسطينية في وقت مبكر.

33. كرر مندوب ماليزيا الرأي الذي عبر عنه معالي رئيس وزراء ماليزيا في المناقشة العامة للدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة في 28 أيلول / سبتمبر 2018 الذي أدان بشدة القرار الذي اتخذته الولايات المتحدة والذي استنقر فلسطين عمداً من خلال الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل.

34. وفيما يتعلق بالدراسة الخاصة حول الموضوع الذي اقترحتة الأمانة العامة لآلكو، لوحظ أنه قد يكون مرجعاً مفيداً للدول الأعضاء بشرط ألا يكون المنشور تكراراً للمنشورات الحالية التي قد تؤدي إلى إهدار الموارد. بالإضافة إلى ذلك، تمت التوصية بأن تقدم الأمانة العامة لآلكو مخططاً واضحاً لنطاق الدراسة الخاصة وذلك لتسهيل تقديم ماليزيا والدول الأعضاء الأخرى مدخلات إيجابية عند الضرورة.

ثالثاً. قضايا للمداوالات المركزة في الدورة السنوية الثامنة والخمسين لآلكو لعام 2019.

(أ) الوضع القانوني للقدس.

35. اتخذت الولايات المتحدة قراراً بنقل سفارتها من تل أبيب إلى القدس وفقاً لإعلان وقعه رئيس الولايات المتحدة (الولايات المتحدة)، موسعاً بذلك الاعتراف الأحادي بالقدس كعاصمة غير مقسمة لإسرائيل³. وتعزيزاً لذلك، يعتمد الإعلان على قانون سفارة القدس لعام 1995 (القانون العام 104-45) الذي أقره الكونغرس الأمريكي.

36. انتقد القانون من قبل عدد من الدول في انعكاس واضح لسياسة الولايات المتحدة الطويلة الأمد وتجاهلها التام لعدد من قرارات مجلس الأمن الدولي ولا سيما القرار 478 (1980)⁴.

37. نقلت جمهورية مصر العربية مشروع قرار أمام مجلس الأمن في 18 كانون الأول / ديسمبر 2017 بعد فترة قصيرة من إصدار الإعلان في 6 كانون الأول / ديسمبر 2017 والذي حصل على 14 صوتاً مؤيداً ولكن فشل في اعتماده بسبب استخدام حق النقض من قبل وفد الولايات المتحدة.

38. وبعد ذلك، قدمت تركيا واليمن مسودة نص مماثلة قبل عقد الجمعية العامة للأمم المتحدة لدورتها الطارئة العاشرة في 21 كانون الأول / ديسمبر 2017. تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة النص بأغلبية 129 صوتاً مقابل 9 أصوات وامتناع 35 عن التصويت.

39. فيما يلي مقتطفات ذات صلة من الفقرات المعمول بها في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ES-10/19:

"1. تؤكد أن أي قرارات وإجراءات تهدف إلى تغيير طابع مدينة القدس الشريف أو مركزها أو تركيبها الديمغرافية ليس لها أي أثر قانوني، وأنها لاغية وباطلة، ويجب إلغاؤها امتثالاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وتدعو في هذا الصدد جميع الدول إلى الامتناع عن إنشاء بعثات دبلوماسية في مدينة القدس الشريف، عملاً بقرار مجلس الأمن 478 (1980).

2. تطالب جميع الدول بالامتناع لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بمدينة القدس الشريف، وبعدم الاعتراف بأية إجراءات أو تدابير مخالفة لتلك القرارات"⁵

³ البيت الأبيض، "إعلان رئاسي يعترف بالقدس عاصمة لدولة إسرائيل ونقل سفارة الولايات المتحدة في إسرائيل إلى القدس" (6 كانون الأول / ديسمبر 2017) <<https://www.whitehouse.gov/presidential-actions/presidential-proclamation-recognizing-jerusalem-capital-state-israel-relocating-united-states-embassy-israel-jerusalem>> تم الوصول إليه في 29 آب / أغسطس 2019.

⁴ قرار مجلس الأمن الدولي رقم 478 بتاريخ (20 آب / أغسطس 1980)، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/478/1980.

40. أكدت غالبية الدول التي أعربت عن قلقها في مجلس الأمن والجمعية العامة، أن قرار الولايات المتحدة بنقل سفارتها إلى القدس يتعارض مع القانون الدولي وعلى هذا الأساس لم يكن للقرار أي تأثير قانوني وكان في الواقع لاغياً وباطلاً.

41. كانت ردود فعل الدول على افتتاح السفارة في 14 أيار / مايو 2018 حاسمة للغاية على الرغم من أن البيان الرئاسي الأمريكي أشار إلى الحفاظ على الوضع الراهن فيما يتعلق بالأماكن المقدسة في القدس.

42. قدم الممثل الدائم للولايات المتحدة أيضاً عدداً من الحجج القانونية خلال المداولات في مجلس الأمن الدولي والتي تراوحت بين الاعتماد على قانونهم الداخلي وتبني حق سيادي مطلق وذكر أن قرار مجلس الأمن رقم 478 (1980) لم يكن ملزماً قانوناً.⁶

43. قام عدد من العلماء بتحليل هذه الحجج وأعربوا عن وجهات نظرهم الحاسمة فيما يتعلق بصحتها. تم تناول الأمر ذاته أيضاً في الدراسة الخاصة التي أعدتها الأمانة العامة لآلكو والتي تناولت هذه الحجج القانونية وغيرها من الحجج المماثلة التي قدمت قبل ذلك في سياق تاريخي وقانوني.

44. لقد مر أكثر من عام على افتتاح السفارة وبصرف النظر عن الإدانة لم يتم اتخاذ سوى القليل من الإجراءات بهدف تشجيع الدول على الامتثال لقرارات هيئات الأمم المتحدة والقانون الدولي. تطلب الأمانة العامة لآلكو اهتمام الدول الأعضاء فيها إلى الوضع في الدورة السنوية الحالية في ضوء الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن بناء الجدار⁷ الذي أكد بلا شك من جديد التزامات جميع الدول فيما يتعلق بالأراضي المحتلة في فلسطين.

(ب) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967

45. نشر المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 (يشار إليه فيما بعد باسم "المقرر الخاص") وفقاً للتفويض تقريره في 15 آذار / مارس 2019 والذي يركز على انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني التي ترتكبها إسرائيل. وحدد التفويض أنه ينبغي للمقرر الخاص أن يركز على مسؤوليات القوة المحتلة، ومع ذلك يشير أيضاً أن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها دولة أو جهة فاعلة غير تابعة للدولة مدانة وتعيق عملية السلام.

⁵ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ES-10/19 بتاريخ (21 كانون الأول / ديسمبر 2017)، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/RES/ES-10/19.

⁶ التصريحات التي أدلى بها الممثل الدائم للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة، الاجتماع 8139، مجلس الأمن الدولي، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/PV.8139 بتاريخ (18 كانون الأول / ديسمبر 2017). انظر أيضاً الاجتماع السابع والثلاثين للدورة الطارئة العاشرة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ES-10/19 بتاريخ (21 كانون الأول / ديسمبر 2017)، انظر أيضاً المحضر الموجز للاجتماع السابع والثلاثين من الدورة الطارئة العاشرة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/ES-10/PV.37 بتاريخ (21 كانون الأول / ديسمبر 2017)، انظر عموماً إلى في كاتان "لماذا يمكن أن يكون اعتراف الولايات المتحدة بالقدس مخالفاً للقانون الدولي" (2018) 47 مجلة دراسات فلسطين 72.

⁷ النتائج القانونية لبناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة (رأي استشاري) [2004] تقرير محكمة العدل الدولية رقم 136.

46. ينقسم التقرير إلى جزأين: الأول، يقدم نظرة عامة عن انتهاكات القانون والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة (يشار إليها فيما بعد باسم "الأراضي الفلسطينية المحتلة"). يسعى الفحص وإن لم يكن شاملاً إلى تسليط الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان الفاضحة والطارئة بشكل خاص. ويدرس الجزء الثاني من التقرير انتهاكات الحق في الوصول إلى الموارد الطبيعية والتدهور البيئي في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

47. بنى المقرر الخاص التقرير في المقام الأول على تقارير مكتوبة ومشاورات مع ممثلي المجتمع المدني والضحايا والشهود وممثلي الأمم المتحدة على الرغم من منعه من زيارة الأراضي الفلسطينية المحتلة وعدم منح الكثير من الأفراد المتضررين تصاريح خروج من غزة. جاء في التقرير أن المقرر الخاص قام بمهمته السنوية إلى المنطقة في الفترة من 25 إلى 29 حزيران / يونيو 2018 عندما سافر إلى عمان، المملكة الأردنية الهاشمية بهدف جمع معلومات لتقريره. كما أقر في تقريره بدور منظمة المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين اتخذت ضدهم مجموعة من التدابير لحرمانهم من حقوقهم المدنية والسياسية خاصة فيما يتعلق بتفويضهم.

(أولاً) حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة

غزة

48. أفاد المقرر الخاص فيما يتعلق بغزة أن الأزمة الإنسانية وحقوق الإنسان هناك تدهورت بشكل كبير في عام 2018 مما يؤكد ارتفاع عدد الخسائر في الأرواح والإصابات. قُتل 180 فلسطينياً بينهم 30 طفلاً على أيدي قوات الأمن الإسرائيلية بين 30 آذار / مارس 2018 و31 كانون الأول / ديسمبر 2018 نتيجة استخدام إسرائيل للقوة المفرطة ضد المتظاهرين. القضيتان اللتان ركز المقرر الخاص اهتمامه عليهما تتعلقان بقطاع غزة وهما الحصول على الرعاية الصحية وتحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

49. أعرب المقرر الخاص فيما يتعلق بالحق في الحصول على الرعاية الصحية في غزة عن أسفه لتقييد تصاريح السفر وحصر واردات إمدادات الوقود الأساسية وغيرها من السلع التي تستنزف جميع الأدوية الأساسية تقريباً. فضلاً عن ذلك، لم يُسمح للمرضى الذين كانوا بحاجة إلى اهتمام طبي عاجل بمغادرة غزة بسبب علاقتهم العائلية بحماس. يمثل حظر السفر الشامل هذا بوضوح عقاباً جماعياً محظوراً بموجب المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة وألغتها المحكمة العليا الإسرائيلية في حكم مؤكد صدر في آب / أغسطس 2018.

50. وفيما يتعلق بإنجاز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في غزة، لاحظ المقرر الخاص أن العمالة والرعاية الصحية والإسكان والغذاء والمياه والصرف الصحي هي رفاهية نادرة، إن توفرت على الإطلاق. يشير عدد من الإحصاءات إلى الحالة السيئة للأشخاص المقيمين في غزة حيث يعيش 53% من السكان بأقل من 4.6 دولار أمريكي في اليوم. تشمل العوامل التي تؤثر على السكان بخلاف الحصار الذي له عواقب مدمرة تؤثر على حياة ومعيشة سكان غزة، الانخفاض الكبير في المساعدات الدولية المقدمة للأونروا خاصة بسبب فقدان التمويل الأمريكي الحرج، وحجب رواتب موظفي الخدمة المدنية في غزة. ذكر المقرر الخاص أنه بشكل عام في مثل هذا المناخ السياسي، من المقرر أن

تستمر الأزمة الاقتصادية في الانخفاض السريع على حساب أهم حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية الأساسية لسكان غزة.

الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية

51. القضايا الرئيسية التي ركز عليها المقرر الخاص اهتمامه فيما يتعلق بالإقليم الذي يضم الضفة الغربية والقدس الشرقية هي عنف المستوطنين والإخلاء القسري في القدس الشرقية. توصل المقرر الخاص بعد النظر في الوقائع على النحو الواجب، إلى نتيجة مفادها أنه في بيئة من الخوف وعدم اليقين والعنف بسبب التوتر المتزايد في عام 2018 بين المستوطنين ويمكن أن ترقى عمليات الإخلاء القسري إلى درجة النقل القسري باعتباره انتهاكاً خطيراً لاتفاقية جنيف الرابعة وكذلك جريمة حرب بموجب نظام روما الأساسي.

(ثانياً) انتهاك الحقوق فيما يتعلق بالموارد الطبيعية

52. لم يترك انهيار طبقة المياه الجوفية الوحيدة في غزة وتلوث المياه بالإضافة إلى تدمير أنابيب الإمداد، للفلسطينيين أي خيار سوى شراء المياه من صهاريج المياه الباهظة الثمن التي تُجلب في الشاحنات وعلى الحيوانات. ذكر أيضاً أن المصدر الطبيعي الوحيد للمياه ملوث أيضاً وغير صالح للاستهلاك مما أدى إلى أزمة صحية. بالإضافة لذلك، كما أفادت التقارير أن شركات التنقيب الواسع النطاق في أعماق البحار وشركات مقالع الأحجار وشركات النفط والغاز تجمع المعادن في البحر الميت والضفة الغربية. يتم تدمير بساتين أشجار الزيتون في الضفة الغربية التي تساهم في تحقيق الرفاهية الاقتصادية ورمز لهوية الفلسطينيين من قبل المستوطنين الإسرائيليين بإفلات تام من العقاب.

53. يتضح في مواجهة مثل هذه الأفعال الوحيدة ضد السكان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، أن إسرائيل تنغمس بانتظام في الأفعال المحظورة بموجب لوائح لاهاي لعام 1907 وكذلك اتفاقية جنيف الرابعة بصفتها المحتل غير الشرعي، مثل نهب ونقل سكانها إلى الإقليم. تعتبر هذه الأعمال بالإضافة لذلك انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان للأشخاص الخاضعين للحكم الأجنبي في تنمية مواردهم الخاصة وإدارتها والمحافظة عليها والتخلص منها وفقاً لحقهم في تقرير المصير.

54. ركز المقرر الخاص أيضاً على تأثير الضرر البيئي على حقوق الإنسان للسكان في الأراضي الفلسطينية المحتلة. يركز الالتزام على واجب العناية والوقاية الذي يفرضه الدول والجهات الفاعلة من غير الدول حماية البيئة ورعايتها، وكذلك الحد من الأنشطة التي من شأنها تلويثها والسيطرة عليها. الجدير بالذكر أنه تم التعبير في التقرير أن تأثير التدهور البيئي لم يشعر به الفلسطينيون فحسب بل الإسرائيليون وغيرهم في المنطقة أيضاً.

55. حدد المقرر الخاص في تقريره مثالين على الاهتمام البيئي. المثال الأول الذي تم ذكره هو نشاط التخلص من النفايات الذي يتم تنفيذه في الضفة الغربية حيث لا ينطبق نظام الرقابة البيئية المحلي في إسرائيل على معالجة الملوثات

الخطرة. تم الاستشهاد أيضاً بتقرير حديث صادر عن منظمة بتسليم، للقول إن إسرائيل تجنبت ارتفاع تكاليف الامتثال من خلال إنشاء "منطقة تضحية" في الأراضي الفلسطينية المحتلة. كان التأثير على إمدادات المياه المحلية وكذلك على صحة السكان في المجتمعات المحيطة بسبب "مناطق التضحية" هذه غير معروفاً.

56. المثال الثاني المشار إليه في التقرير يتعلق بمشروع البحر الميت الذي يتضمن استغلال مفرط لمياه البحر الميت لتحليتها وبيعها للفلسطينيين. ينص التقرير على أنه ليس للفلسطينيين أي حق في ممارسة السيطرة على هذه الأنشطة في أرضهم والتي بشر بها البعض كمؤشرات للازدهار.

(ثالثاً) التوصيات والاستنتاج

57. يخلص تقرير المقرر الخاص إلى القول أن أنشطة إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة على مدار 51 عاماً من الاحتلال أصبحت فعلياً غير قابلة للتمييز عن الضم. كما نظرت إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة على أنها خاصة بها، لأهداف الاستحواذ والأهداف الخارجية فيما يتعلق بواجبها في حماية السكان. لقد جعل نهب الموارد في المنطقة وخاصة الموارد المائية التي كانت موضوع التركيز في التقرير، من حق التنمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة حبراً على ورق.

58. قدم المقرر الخاص في ضوء هذه الاستنتاجات التي تم التوصل إليها بعد تقييم الوقائع والقانون الواجب التطبيق التوصيات التالية:

" يوصي المقرر الخاص بأن تمتثل حكومة إسرائيل للقانون الدولي وأن تنهي احتلالها للأرض الفلسطينية الجارية من 51 عاماً. كما يوصي المقرر الخاص حكومة إسرائيل باتخاذ التدابير الفورية التالية:

(أ) الامتثال التام لقرار مجلس الأمن 2334 (2016) بشأن المستوطنات

(ب) إنهاء الحصار المفروض على غزة ورفع جميع القيود المفروضة على الواردات والصادرات وتسهيل إعادة بناء المساكن والبنية التحتية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاعتبارات أمنية مبررة

(ج) ضمان حماية الأفراد الذين يسعون لممارسة حقوقهم في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية التعبير، بمن فيهم المدافعين عن حقوق الإنسان

(د) وضع حد لعمليات الإخلاء القسري وهدم المنازل، التي تسهم في وجود بيئة قسرية قد تؤدي إلى النقل القسري، وهو انتهاك خطير لاتفاقية جنيف الرابعة.

(هـ) وضع خطة مارشال دولية لغزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية التي ستعمل جنباً إلى جنب مع نهاية الاحتلال المحددة - للاستثمار في البنية التحتية للأرض الفلسطينية وتحديثها وزيادة قدرتها التعليمية والتدريبية وتحسين ثقافتها القانونية لحقوق الإنسان وتحفيز قطاعاتها الاقتصادية والاجتماعية لمواجهة تحديات تقرير المصير.

يوصي المقرر الخاص فيما يتعلق بالموارد الطبيعية والبيئة بأن تتخذ حكومة إسرائيل فوراً التدابير التالية:

(أ) إنهاء الممارسات التي تعارض وصول الفلسطينيين إلى مواردهم الطبيعية وهي انتهاك لواجبات إسرائيل كقوة محتلة، والتي لها تأثير سلبي على تحقيق حقوق الإنسان للسكان الفلسطينيين المحميين.

(ب) ضمان الوصول العادل إلى المياه النظيفة، التي تعد حقاً أساسياً من حقوق الإنسان في حد ذاتها، وكذلك مكوناً أساسياً لتحقيق مجموعة من حقوق الإنسان الأخرى.

(ج) وضع حد لاستخراج الموارد الطبيعية التي لم يتم تنفيذها لصالح السكان المحميين، ولكن بدلاً من ذلك لصالح السلطة القائمة بالاحتلال، وهي ممارسة محظورة بموجب القانون الدولي الإنساني.

(د) التأكد من أنه يتم التخلص من النفايات الخطرة وفقاً للمعايير الدولية وأن التخلص من النفايات لا ينتهك حقوق الإنسان للسكان المحميين، ومعرفة أن التخلص من المواد الخطرة يمثل مشكلة تؤثر على جميع المناطق المحيطة بالنظر إلى الترابط بين البيئة المحلية.

(هـ) ضمان إعادة التفاوض بشأن جميع الاتفاقات السابقة بشأن المياه بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية، خلال الفترة المتبقية من عملها كقوة احتلال، من أجل إقامة عدالة وتعاون حقيقيين في ملكية واستكشاف وتوزيع واستخدام مصادر المياه في المنطقة. "

(رابعاً) تعليقات وملاحظات الأمانة العامة لآلكو

59. تنطبق الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وكذلك حظر ضم الأرض المكتسبة من خلال استخدام القوة على الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ أن خضعت للاحتلال عام 1967. اتخذ المجتمع الدولي للدول مراراً وتكراراً اجراءات مؤسسية كنتيجة لتجاهل هذه المعايير من قبل إسرائيل، فضلاً عن اتخاذ تدابير غير مؤسسية بعدم تقديم العون والمساعدة في الحفاظ على، أو التعرف على الأراضي الفلسطينية المحتلة كأرض لدولة إسرائيل.

60. كان قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة رقم 478 (1980) بمثابة خطوة في هذا الاتجاه بحيث لا يتم إجراء أي تغيير دائم في وضع الأراضي الفلسطينية المحتلة، وحصل على دعم واسع النطاق من مجتمع الدول بما في ذلك عدم وجود تصويت سلبي من قبل الولايات المتحدة.

61. اتخذت إسرائيل على مر السنين منذ الاحتلال، عدداً من الخطوات نحو تغيير الطابع الدائم للأرض الفلسطينية المحتلة، بمثابة ضم بما في ذلك فرض قوانين تمييزية والنهب على نطاق واسع ونقل السكان من وإلى الأراضي الفلسطينية المحتلة، وكذلك سياسة لا هوادة فيها في إقامة المستوطنات. وتعزيزاً لذلك، سعت إلى دمج القدس الشرقية كجزء من إقليمها وأعلنت أن القدس بأكملها عاصمتها غير المقسمة، ودعت الدول، بانتهاك تام لقرارات الأمم المتحدة لإنشاء سفاراتها فيها. قررت الولايات المتحدة وبعض الدول الأخرى قبول الطلب ونقل السفارة إلى القدس جاذبة الانتقادات من الغالبية العظمى من الدول من مختلف المناطق الجغرافية والثقافات القانونية المختلفة.

62. ويظهر تقرير المقرر الخاص أيضاً ميل إسرائيل إلى اتخاذ تدابير لتغيير وضع الأراضي الفلسطينية المحتلة بشكل دائم. استغلال الموارد الطبيعية والنهب والترحيل القسري؛ كما يجب النظر إلى العنف الذي يرتكبه المستوطنون بصرف النظر عن كونهم جرائم دولية تتبعها مسؤولية فردية ومسؤولية دولة من منظور الضم. لا يوجد هناك شك في أن القيام بإجراء عاجل بالنيابة عن المجتمع الدولي هو ما يحتاجه الوقت الراهن، لأن عدم القيام بذلك في مواجهة مثل هذا الانتهاك سيكون بمثابة قبول فعل غير قانوني.

63. لسوء الحظ ما زال هناك خوف من أنه مع مرور الوقت، قد يقيد الوضع الواقعي المجتمع الدولي في المستقبل للاعتراف بالنتائج القانونية المترتبة على هذه الأفعال الوقحة غير المشروعة. لذلك لن يكون هناك فشل أكبر للمجتمع الدولي للدول ككل من عدم التصرف الآن.